

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو ردت لجنونه ثم عقل .

فائدة : مثل ذلك في الحكم والخلاف والمذهب : لو رده لجنونه ثم عقل أو لخرسه ثم نطق .
قوله وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح : ففي ردها وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي .

وطاهر الفروع : إدخال ذلك في إطلاق الخلاف .

أحدهما : تقبل وهو المذهب .

صححه المصنف والشارح و ابن منجى في شرحه وصاحب التصحيح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

والوجه الثاني : لا تقبل .

وقيل : إن زال المانع باختيار الشاهد : ردت وإلا فلا .

فائدة : لو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو زحم أو زوجية فزال المانع ثم أعادها : لم تقبل على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

قال في المحرر : لم تقبل على الأصح .

وصححه الناظم .

قال في الكافي : هذا الأولى .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وقيل : تقبل .

قال في المغنى : والقبول أشبه بالصحيح .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : ترد مع مانع زال باختيار الشاهد كتطليق الزوجة وإعتاق القن وتقبل ذلك في غير

ذلك